

حصة في سبعة واد كحصة وتكون فان اجاز يخرجهم بعد اجاز واحد وعشر
لصاحب الثلث ما ينقص من الثلث لصاحب الربع بسبعة فبقيها الى نصفها من قرض
الرد وذلك ان لصاحب الثلث اربع من ثلثه وسبعة من ثلثه في اربعة وذلك
بها نسبه واربعون مع ما اجاز له احد الثلثين يكون ستين ولصاحب الربع
سبعة واربعون حد الثلثه وتكون مع الثلثه التي اجاز له هذا الا ان يخرج
حصة واربعون فحصل له انصار يوصي بالان الذي اجاز له سبعة انصار وتكون
مجموع ما حصل له اربعة وخمسون وبقيا في يد من اجاز له سبعة واربعون
فجعل لصاحب الثلث نصف الذي اجاز له اني عشر فهو سبعة فذلك
الان وسبعة وبقيا في يد الذي اجاز له اربعة واربعون
قوله ثلثه سن و اوصى من نصيب احد الثلثين واوصى لآخر
بربع ماله والاخر ربعه وسدسه فاجاز احد الثلثين لصاحب الربع
والسدس واجاز الثاني لصاحب الربع لغير الثلث لا احد فالقرصم على
الاجاز من اربع لصاحب الربع وثلث من الثلث خمسة ولصاحب الثلث
ولصاحبه الثلث اربعة وثلث واحد وان اردوا قسمة بين
وعشر من اربعة لصاحب الربع ولصاحب الثلث واحد والثلث
مواصفات الثلث وثلثه فاصرف الثلث اربعة في جمع الاخرى تكون
مائة وبها ثلثه لصاحب الربع والثلث من قرضه الرد خمسة واربعه
تكون عشرين له من قرضه الاجاز حصة في سبعة تكون خمسة واربعين
بها ثمانية وعشرون وهو بطل من الثلث خمسة وعشرين من كل واحد
بها ثمانية وثلث فحصل له بها من نصيب الذي اجاز له ثمانية وثلث
ولبقيا في اليد المخرجه خمسة عشر وثلثات ولصاحب الربع من قرضه
الرد اربع وعشرون من قرضه الاجاز حصة وسبعة وعشرون لثمة منها اني عشر بما
نطلب حصة عشر من كل ابن حصة بصر له من الذي اجاز له حصة مع اني
عشر تكون سبعة وبقيا في اليد المخرجه له سبعة عشر والذي لم يخرج واحد
منه اربعة وعشرون ولصاحب الثلث اربعة
من ماله الا ان يصيب واحد من ماله بوجه الثلث
الا حصص احد الورثة فالعمل فيه انك تخرج خمس المخرج من ربع من
الورثة الذي استثنى نصيبه ثم تقسم ما بقى من المخرج على ما بقى من الورثة
فما اصاح كل واحد على ان الذي نصيب الوارث المخرج وع من الخمس

القرصم على الثلثين
والسدس من خمسة
والثلث من اربعة
والصاحب الربع من اصل

من

منها اصاب نظيره وما بقى من بعد نصيبه فهو الموصى به لصاحب الخمس
او الثلث ان كان الموصى بالثلث **قوله** رجل هرا وحله اربعة
سبع واوصى بخمس ماله الا ان يصيب احد الثلثين ربع من مخرج الخمس
السبع واربع من بعد الثلثين واحدا الا ان يصيبه مستثنى من الخمس
بقا من الثلث ثلثه ومن المخرج ثلثه فاداهم ثلثه على ثلثه اصاب كل ابن
سهما فاعلم جده ان يصيب الابن المخرج ربع من الخمس سهما ونصف
للوصى له سهم **قوله** وخلف ابني و ابنتي واوصى لاصي اربعة
انصاعها له الا ان يصيب احد من ابني فاعلم انه ربع من مخرج الثلث
اربعة لثمة سهم ربع من الثلث سها لثمة اناك وسوا عن ذلك سهم ثلث
ثم اعم ما بقى من المخرج على حصة تكون للذكر سمان وللانثى سهم وعلم
جده ان يصيب اربعة التي عرفت لثمة سهم لثمة الموصى له ثلثه من ثلثه
قوله رجل هرا وحله اربع واوصى لاصي نصف
ماله ونصف السدس الا ان يصيب الواحد ربع من المخرج
نصفا ونصف السدس وهو سبعة من اربع عشرين لثمة خمسة واربعين من القرض
نصيب الواحد ربعه وعشرين سهم من اعم الثلثة التي نصيب
سهم وكل من سهم وعلم جده ان الذي نصيب الواحد ربعه خمسة اثمان
سهم بثلث الوصي له نصف المال وثلثه اثمان نصف السدس اذا اردت
ان تصيب كل واحد من المخرج وهو اني عشر في ما بقى من القرض بعد نصيب
الارواح تكون ما بقى من ثلثها ثم اربعة من مخرج الثلث ونصف
سدسه مخرجه اربعة وعشرين يكون ماله وثلثه وسبعة عشرين
من اربعة وعشرون مخرجه مخرجه مخرجه على اربعة وعشرين بصيل كل سهم منها
خمسة وتقدر ان الذي بصيل به سهام اربعة وثلث خمسة عشر
مستوفى من اربعة وعشرين يكون خمسة اثمان سهم لان اربعة
وعشرين ويقت الموصى له مائة وثلثه وخمسون سهم وبالله التوفيق
قوله اذا اوصى لاصي نصف احد السدس وقال
كلوا فلان كذا وكذا في القرض ورد الثلث لهما لهما والاربعه نصيب
الكمال ورد على ما بقى من المخرج الذي حصة فان قال كلوا له سدسا

